

3235- حكم صيام الحائض والنفساء وتأخير القضاء من غير عذر إلى أن دخل رمضان الآخر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. في سؤال اخر يقول ما حكم صيام المرأة الحائض والنفساء؟ واذا اُخرت القضاء الى رمضان اخر فماذا جابوهم لا يصح ولا يجوز الصيام من الحائض والنفساء حتى ينقطع عنهما الدم انقطاعا كاملا حينئذ تصومان - [00:00:00](#) واما القضاء فانه ووسع ما بين الرمضانين تقضي ما بين الرمضانين فان دخل عليها رمضان الاخر ولم تتمكن من القضاء فانها تقضي بعد مضي رمضان الاخر ولا شيء عليها غير القضاء. واما ان كانت اُخرت بدون عذر نبي تلكاس - [00:00:20](#) هو تفريط منها حتى دخل عليها رمضان الجديد فانها تصوم رمضان الحاضر ثم تقضي بعده ما عليها من رمضان الفايث ويكون عليها كفارة اطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير. نعم - [00:00:41](#)